فلهما الثلثان مااثنان والثلث في موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم شركاء في الثلث
والسدس في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله اعلم ولما ذكر الفروض ومستحقيها تفصيلا والاصل
فيها اردف ذلك ببيان من يرث بها في الجملة وان ورث بغيرها فقال فصل اصحاب
الفروض عشرة بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر اربعة من الرجال وهم الزوج وفرضه النصف
عند عدم الفرع الوارث والربع معه والاخ للام وفرضه السدس ان انفرد وحصته في الثلث ان
اجتمع مع غيره من اولاد الام وقدم الزوج والاخ للام على الاب لانهما لا يرثان الا بالفرض بخلاف
الاب فهما اعرق منه فيه والاب وفرضه السدس مع الفرع الوارث والجد وفرضه السدس مع
الفرع الوارث او مع الاخوة والثلث او ثلث الباقي معهم ايضا وقد يرث ايضا كل منهما
بالتعصيب ايضا كما ياتي وست من النساء بالاختصار وبالبسط تسع وهن البنت وفرضها النصف
ان انفردت وحصتها في الثلثين مع غيرها من البنات وبنت الابن وفرضها النصف ان
انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن اقرب منها وحصتها فيه مع غيرها من بنات
الابن المساويات لها او اكثر مع من تقدم وحصتها في الثلثين مع المساويات لها من بنات الابن فاكثر
حيث لم يكن هناك اقرب منهن والام وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد
من الاخوة والاخوات والسدس مع احدهما وثلث الباقي في الغراوين والجدة مطلقا
اي من جهة الام او الاب وفرض كل منهما السدس منفردة وحصتها فيه مجتمعة مع غيرها من
الجدات والاخت لابوين وفرضها النصف منفردة وحصتها في الثلثين مجتمعة مع غيرها
من الشقيقات او لاحدهما اي الابوين فهي اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس
مع الشقيقة وحصتها فيه او في الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب حيث لا شقيقة في الاولى
وعند عدمها في الثانية واما للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصتها في الثلث مجتمعة مع
غيرها من اولاد الام والزوجة وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه وتقدم كل
ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب ايضا كما سياتي ولما انهى الكلام على من
يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال فصل العصبة جمع عاصب
كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب انتهى
وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج

وقال ابن

وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم وهي لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم
وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك
وعند الفرضيين ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق حتى في حدود
العصبة وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه اي بلا واسطة والقسم الثاني عصبة بغيره
والقسم الثالث عصبة مع غيره قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين بانه اذا قلت
عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة
انتهى قال في فيه لتنبيه وفرق غيره بان الباء في بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا
يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع
فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا
اي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك
فالعصبة ثلاثة حدود لا تكاد تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ رحمه الله في الفتية
وليس يخلو حده من نقد ٭ فينبغي تعريفه بالعد
واصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخنا كل ذكر ولاء او ذكر نسيب ليس بينه وبين
الميت انثى والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها
مع اخرى ومع اصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بدخول كل فيها فان التعاريف موضوعة
لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الاخيرين بان
فيهما ما يتوقف على المعرف ويجاب عن الاول بانه قصد جعله ضابطا محيطا بالافراد
فادخلوا الكل المفيد للاحاطة وعن الثاني بان هذين تعريفا لمن يعرف التعصيب دون
العاصب بغيره ومع غيره او ان المراد بالتعصيب معناه اللغوي انتهى فلاجل ذلك
عدل عن الحدود وان اجيب عنها الى العد فقال فالعصبة بنفسه خمسة عشر بالبسط
مرتبين كل واحد منهم يحجب من بعده مرتباتهم وذلك مبني على قاعدتين وليستا
مختصتين بالعصبة احداهما تاتي في اخر الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا اولاد الام والثانية هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان
تراخى على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة

Copyright King Saud University